

المحاضرة العاشرة

الركن النفسي ((المعنوي))

ثانيا - الركن النفسي (المعنوي)

لا يكفي لقيام الجريمة وجود عناصرها المادية، بل ينبغي وجود عناصرها النفسية ونعني بذلك الركن المعنوي أو الشخصي للجريمة.

ويراد بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة هو الأصول النفسية لماديات الجريمة، والملاحظ أن ماديات الجريمة لا تعني المشرع أصلا ولكنها تعينه أو يبدأ بالاهتمام بها، إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها.

الأمر الذي يقتضي أن تكون لماديات الجريمة أصول نفسية، وأن تكون للجاني عليها سيطرة تمتد الى جميع اجزائها، ولذلك قيل إنه لا جريمة بدون ركن نفسي أو معنوي.

إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها، والركن النفسي ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، فهو يعد جوهر الجريمة أو القوة النفسية لها من شأنها الخلق والسيطرة، وهذه القوة هي (الإرادة).

ولا إرادة لمن لا اختيار له، أي لمن لا حرية له في الاختيار، وحيث تتجه الإرادة الإنسانية نحو الجريمة، فإنها تكون إرادة جرمية أو كما يسميها البعض (إرادة آثمة).

والإرادة الجرمية (الآثمة) دليل على خطورة الجاني الشخصية، وهي مظهر لهذه الخطورة الشخصية، لأنها وسيلة للتعبير عنها في ظروف معينة، وهذه الإرادة الجرمية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وبإمكان القاضي عن طريق الركن المعنوي أن يكشف عن دور هذا الركن في توجيه العقوبة الى اغراضها الاجتماعية وأهمها أن تكون العقوبة علاجا لما تتطوي عليه شخصية الجاني من خطورة.

وبإمكان القاضي أيضا عن طريق الركن المعنوي أن يكشف عن نوع ومقدار هذه الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وأن يحدد العقوبة الملائمة لذلك، ويرتكز الركن النفسي على الإرادة الآثمة، والذي يفترض توافر الأهلية الجزائية، أي بمعنى الأهلية للمسؤولية الجزائية، أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجنائية التي قوامها الإدراك (التمييز).

ولأجل ذلك يسمى البعض من الفقه الجنائي هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية فيشترطون لتحقيق الركن النفسي (أولاً) تحقق الإرادة أي حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه و(ثانياً) تحقق الإدراك أي التمييز، ويراد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

والحق إن الإرادة أي حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتوافر الركن النفسي للجريمة، أما الإدراك، أو كما يسميه البعض الأهلية فهو العنصر اللازم لتحقيق المسؤولية الجزائية (العقابية) وهو في الواقع حالة أو وصف يوجد في الفاعل متى أتضح أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة.

ومن المتصور أن يكون الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية، ومع ذلك يتوافر لديه الركن النفسي في الجريمة، فهو يتوافر متى ثبت أن الفاعل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية كانت أو غير طبيعية نحو الفعل المكون للجريمة، فالمجنون أو الصغير غير المميز بإمكانه ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن قصد أو بإهمال، ولكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما هية سلوكه وتقدير نتائجه.

ومن الأهمية بمكان تحديد أي السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية، فإذا كان السبب هو انعدام الأهلية، فإن من الجائر اتخاذ تدبير وقائي (احترازي) رغم عدم تحقق المسؤولية أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك لأن عدم تحقق المسؤولية هنا أساسه أمر آخر مختلف وهو قيام مانع من موانع المسؤولية.

وتتمثل الإرادة الآثمة في (الجرائم العمدية) **بالقصد الجنائي**، حيث يشترط فيها أن يكون الجاني قد أراد السلوك المادي المكون منه أو أية نتيجة جرمية أخرى غيرها وفقاً للمادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي، كجريمة القتل العمد والسرقه والإيذاء العمد وغيرها.

وتتمثل في (الجريمة غير العمدية) **بالخطأ**، وهو يتحقق عندما يريد الجاني حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا أية نتيجة جرمية أخرى غيرها وذلك بسبب إهماله في توجيه إرادته توجيهها من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة غير العمدية (الخطأ) وفق المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

فالإرادة الآثمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن النفسي وبالتالي تحقق الجريمة، ومن دونها لا قيام للجريمة، أما الإدراك أي الأهلية فهو شرط لتحقيق المسؤولية العقابية ومن دونه لا قيام للأخيرة أيضاً.

ولا يصدق معنى الإرادة على غير الإنسان، كالحوان، وبالتالي فلا جريمة في الأفعال التي تصدر عن الحيوانات، إلا إذا كان للإنسان دخل فيها، وعندئذ يؤخذ هذا الإنسان بمقدار ما تدخل به فعله في الأمر.

ثالثاً- الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة، هو الصفة غير المشروعة للسلوك اساسه انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه.

والملاحظ أن القواعد القانونية ليس جميعها قواعد قانونية إيجابية، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها، فهناك قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون عقابي آخر، تقرر أن ذات السلوك المجرم أصلاً إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً أي مباحاً، وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة ليست دائماً، فهي قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية، أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية، وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيوداً على نصوص التجريم.

ما هي عناصر الركن الشرعي؟

للركن الشرعي عنصرين أساسيين هما:

- ١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، أي على نص تجريم.
 - ٢- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له.
- وتتفق قوانين العقوبات على أن لأعقاب على مرحلتين التفكير والتصميم والاعداد والتحضير، إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانوناً إنما يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة وسار على النهج نفسه المشرع العراقي في المادة (٣٠) عقوبات عراقي السالفة الذكر، لذا سوف نتكلم عن أركان الشروع ومن ثم نبين عقوبته في قانون العقوبات العراقي.

أولاً- أركان الشروع في الجريمة

أ- البدء بتنفيذ الفعل الجرمي

الشروع في الجريمة وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ ولم يعرف قانون العقوبات العراقي البدء بالتنفيذ شأنه في ذلك شأن قوانين العقوبات الأخرى ولم يبين الصفات التي تميزه عن الاعمال التحضيرية، فالبدء بالتنفيذ هو البدء بالشروع ويعاقب عليها، بينما الأعمال التحضيرية ليست من الشروع ولا عقاب عليها.

وقد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ مما يقتضي وجود معيار يميز بينهما، وهناك معياران للتمييز هما:

١- **المعيار الموضوعي:** ويرى أصحاب هذا المعيار بأن البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يبدئ به الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة.

٢- **المعيار الشخصي:** ويؤكد أنصاره على أهمية إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على ارتكاب الجريمة بحيث يستدل أن الجاني اتجه إلى ارتكاب فعل معين وأن الخطوة التالية المباشرة ستؤدي الى ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى أن البدء بالتنفيذ هو الفعل المؤدي مباشرة أو حالاً الى الجريمة كما لو سدد الجاني سلاحه مباشرة تجاه المجني عليه.

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع بالجريمة **بالمعيار الشخصي** أي أنه أولى عنايته إلى إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة، حيث أن المشرع لم يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي لتحقق الشروع أن يرتكب الجاني فعلاً يدل على قصده بارتكاب الجريمة وهو ما جاء نكره في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وقد أخذ به القضاء العراقي.